

# اعرفي حقوقك

ريم العجمي

reem@binsaleh-law.com

المستشارة القانونية

**إن حق العمل هو حق مكفول لكل البشر بلا استثناء سواء كانوا رجالاً أو نساء... فلا يجوز أن تُحرم المرأة من حقها في إثبات قدراتها من خلال العمل.**



**المادة الخمسون بعد المائة:**  
لا يجوز تشغيل النساء أثناء فترة من الليل لا تقل عن إحدى عشرة ساعة متتالية إلا في الحالات التي يصدر بها قرار من الوزير.

**المادة الحادية والخمسون بعد المائة:**  
للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع لمدة الأسابيع الأربعة السابقة على التاريخ المحتمل للوضع، والأسابيع الستة اللاحقة له، ويحدد التاريخ المرجح للوضع بواسطة طبيب المنشأة، أو بموجب شهادة طبية مصدقة من جهة صحية. ويحظر تشغيل المرأة خلال الأسابيع الستة التالية مباشرة للوضع.

**المادة الثانية والخمسون بعد المائة:**  
على صاحب العمل أن يدفع إلى المرأة العاملة أثناء انقطاعها عن عملها في إجازة الوضع ما يعادل نصف أجرها، إذا كان لها خدمة سنة فأكثر لدى صاحب العمل، والأجرة كاملة إذا بلغت مدة خدمتها ثلاث سنوات فأكثر يوم بدء الإجازة، ولا تدفع إليها الأجرة أثناء إجازتها السنوية العادية إذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من إجازة وضع بأجر كامل، ويدفع إليها نصف أجرها أثناء الإجازة السنوية، إذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من إجازة وضع بنصف أجر.

لقد كفل النظام السعودي حقوقها كاملة في العمل من خلال نظام العمل السعودي الجديد الذي بين فيه حقوقها كاملة وواجباتها، ولزال النظام السعودي يتابع حاجات المرأة وتطورها ولا زالت القرارات والأوامر الملكية تنصب في مصلحة المرأة آخرها كان الأمر الملكي الذي جعل المرأة تكون عضواً في مجلس الشورى.

ويجب على كل امرأة عاملة أن تعرف حقوقها وواجباتها من خلال نظام العمل الجديد المتمثل في الباب التاسع من نظام العمل والعمال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ٢٣-٨-١٤٢٦هـ بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٩) وتاريخ ٢٢-٨-١٤٢٦هـ.

## الباب التاسع

### تشغيل النساء المادة التاسعة والأربعون بعد المائة:

مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا النظام تعمل المرأة في كل المجالات التي تتفق مع طبيعتها، ويحظر تشغيلها في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة، ويحدد الوزير بقرار منه المهن والأعمال التي تعد ضارة بالصحة أو من شأنها أن تعرض النساء لأخطار محددة مما يجب معه حظر عملهن فيها أو تقييده بشروط خاصة.

للرأة العاملة الحق في  
إجازة وضع لمدة الأسابيع  
الأربعة السابقة على التاريخ  
المحتمل للوضع، والأسابيع  
الستة اللاحقة له

على صاحب العمل توفير  
الرعاية الطبية للمرأة  
العاملة أثناء الحمل والولادة.

للرأة العاملة التي يتوفى  
زوجها الحق في إجازة بأجر  
كامل مدة لا تقل عن خمسة  
عشر يوماً من تاريخ الوفاة.

#### المادة الثالثة والخمسون بعد المائة :

على صاحب العمل توفير الرعاية الطبية للمرأة العاملة أثناء الحمل والولادة.

#### المادة الرابعة والخمسون بعد المائة :

يحق للمرأة العاملة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة أو فترات للاستراحة لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد، وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال، وتحسب هذه الفترة أو الفترات من ساعات العمل الفعلية، ولا يترتب عليها تخفيض الأجر.

#### المادة الخامسة والخمسون بعد المائة :

لا يجوز لصاحب العمل فصل العاملة أو إنذارها بالفصل أثناء تمتعها بإجازة الوضع.

المادة السادسة والخمسون بعد المائة:

لا يجوز لصاحب العمل فصل العاملة أثناء فترة مرضها الناتج عن الحمل أو الوضع، ويثبت المرض بشهادة طبية معتمدة، على ألا تتجاوز مدة غيابها مائة وثمانين يوماً، ولا يجوز فصلها بغير سبب مشروع من الأسباب المنصوص عليها في هذا النظام خلال المائة والثمانين يوماً السابقة على التاريخ المحتمل للولادة.

#### المادة السابعة والخمسون بعد المائة :

يسقط حق العاملة فيما تستحقه وفقاً لأحكام هذا الباب إذا عملت لدى صاحب عمل آخر أثناء مدة إجازتها المصرح بها، ولصاحب العمل الأصلي - في هذه الحالة - أن يحرمها من أجرها عن مدة الإجازة، أو أن يسترد ما أداه لها.

#### المادة الثامنة والخمسون بعد المائة :

على صاحب العمل في جميع الأماكن التي يعمل فيها نساء وفي جميع المهن أن يوفر لهن مقاعد، تأميناً لاستراحتهن.

#### المادة التاسعة والخمسون بعد المائة :

1- على كل صاحب عمل يشغل خمسين عاملة فأكثر أن يهيئ مكاناً مناسباً يتوافر فيه العدد الكافي من المربيات، لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات، وذلك إذا بلغ عدد الأطفال عشرة فأكثر.

2- يجوز للوزير أن يلزم صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر في مدينة واحدة أن ينشئ داراً للحضانة بنفسه أو بالمشاركة مع أصحاب عمل آخرين في المدينة نفسها، أو يتعاقد مع دار للحضانة قائمة لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات وذلك أثناء فترات العمل، وفي هذه الحالة يحدد الوزير الشروط والأوضاع التي تنظم هذه الدار، كما يقرر نسبة التكاليف التي تفرض على العاملات المستفيدات من هذه الخدمة.

#### المادة الستون بعد المائة :

للرأة العاملة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة بأجر كامل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ الوفاة.  
وإن شاء الله نتطلع لتطور مستمر للمرأة في العمل ومجالات الحياة جميعاً.

